كتاب

الصلاةُ: أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ، مفتتَحةٌ بالتكبيرِ، مختتَمةٌ بالتسليم.

وتجبُ الخَمْسُ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ ـ غيرِ حائضٍ ونُفَساءَ ـ ....

شرح منصور

(**الصلاةُ**) لغةً: الدعاءُ. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادعُ لهم. وعُدِّيَ بعلى؛ لتضمُّنِه معنى الإنزالِ، أي: أنزلْ رحمتَكَ عليهم. وقال ﷺ: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعامٍ، فليُجِبْ، فإن كان مفطراً، فليَطْعَم، وإن كان صائماً، فليُصَلِّ»(١).

وشرعاً: (**أقوالٌ**) ولو مقدَّرةً، كمِنْ أخرسَ، (**وأفعالٌ معلومةٌ مفتتَحةٌ بالتكبيرِ، مختتَمةٌ بالتسليمِ**) للخبر(٢)، سُمِّيت صلاةً؛ لاشتمالِها على الدُّعاءِ، مشتقَّةٌ من الصَّلَوَيْنِ تثنيةُ صلا، كعصا، وهما: عِرقانِ من جانبي الذنَبِ، أو عظمانِ ينحنيانِ(٣) في الركوعِ والسجودِ؛ لأنَّ رأسَ المأمومِ عند صَلَوَيْ إمامِه(٤). وقال ابنُ فارسٍ: من صَلَيْتُ العُودَ، إذا لَيَّنْتَه؛ لأنَّ المصلِّي يَلِينُ ويخشع(٥).

وفرضُها بالكتابِ، والسنة، والإجماع، وكان ليلةَ الإسراءِ بعد بعثتِه ﷺ بنحوِ خمسِ سنينَ. وهي آكدُ أركانِ الإسلامِ بعد الشهادتين.

(**وتجبُ**) الصلوات(٦) (**الخمسُ**) في اليومِ والليلةِ (**على كلِّ مسلمٍ**) ذكرٍ أو أنثى أو خنثى، حرٍّ أو عبدٍ أو مبعَّضٍ، (**مكلَّفٍ**) أي: بالغٍ عاقلٍ، (**غيرِ حائضٍ ونفساءَ**) فلا تجبُ عليهما، كما تقدَّم، وإلا لأُمِرَتا بقضائِها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) (١٠٦)، من حديث أبي هريرة.

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أخرجه أبو داود (٦١) و (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) في الأصل و (س): «ينحيان».

(٤) المطلع ص ٤٦.

(٥) مجمل اللغة: (صلي).

(٦) في (م): «الصلاة».

منتهى الإرادات

ولو لم يبلغه الشرعُ، أو نائماً، أو مغطًّى عقلُه بإغماءٍ، أو شربِ دواء أو محرَّمٍ. فيقضي حتى زمنَ جنونٍ طرأَ متصلاً به. ويلزم إعلامُ نائمٍ بدخولِ وقتها مع ضيقِهِ. .....

شرح منصور

(**ولو لم يبلغْهُ**) أي: المسلمَ المذكورَ (**الشرعُ**) كمَن أَسلمَ بدارِ حربٍ، ولم تبلغْهُ أحكامُ الصَّلاةِ، فيقضيها إذا عَلِمَ، كالنائم. (**أو**) كان (**نائماً**) أو ساهياً؛ لحديث: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ، أو نسيَها، فليصلِّها إذا ذَكَرها». رواه مسلم[1]. (**أو**) كان (**مُغطًّى عقلُه بإغماء**) لما رُويَ أنَّ عمَّاراً أُغميَ[2] عليه ثلاثاً، ثمَّ أفاقَ، فقال: هل صلَّيتُ؟ قالوا: ما صلَّيتَ منذُ ثلاثٍ. ثم توضأَ وصلَّى تلك الثلاث[3]. وعن عِمرانَ بنِ حُصين، وسَمُرةَ بنِ جُندُبٍ نحوه[4]. ولم يُعرَفْ لهم مُخالِفٌ، فكان كالإجماع. ولأنَّ الإغماءَ لا تطولُ مدَّتُه غالباً، ولا تثبتُ الولايةُ على مَن تلبَّس به، ويجوزُ على الأنبياءِ، ولا يُسقِطُ الصَّومَ، فكذا الصَّلاةُ، كالنَّوم. (**أو**) كان مُغطًّى عقلُه بـ (**شربِ دواءٍ**) فيقضي، كالمغمَى عليه، وأَوْلى. (**أو**) كان مُغطًّى عقلُه بشربِ (**مُحرَّمٍ**) اختيارًا؛ لأنَّه معصيةٌ، فلا يناسبُها إسقاطُ الواجبِ، أو كَرهاً؛ إلحاقاً له بما تقدَّم.

(**فيقضي**) السَّكرانُ الصَّلاةَ[5] زمنَ سُكرِه، (**حتى زمنَ جُنون طرأَ**) على السُّكْرِ (**متصلاً به**) تغليظاً عليه، وقياسُه الصومُ وغيرُه.

(**ويلزمُ**) مستيقظاً[6] (**إعلامُ نائمٍ بدخولِ وقتِها**) أي: الصلاةِ، (**مع ضيقِه**) أي: الوقتِ. وظاهرُه: ولو[7] نامَ قبلَ دخولِه؛ لأنَّه من الأمرِ بالمعروفِ

(١) في صحيحه (٦٨٤) (٣١٥)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) في الأصول الخطية و (م): «أغشي»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٦٨/٢، والدار قطني ٨١/٢، والبيهقي في «الكبرى» ٣٨٨/١، أنَّ عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. واللفظ للبيهقي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٦٨/٢.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «متيقظاً».

(٧) في الأصول الخطية: «ولو كان».

ولا تصحُّ من مجنون.

وإذا صلَّى، أو أذَّن ولو في غيرِ وقته كافرٌ يصحُّ إسلامُه، حُكِمَ به.

شرح منصور

المأمورِ به في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [لقمان:١٧]. وعُلِمَ ممَّا تقدَّم: أنَّ الصَّلاةَ لا تجبُ على كافرٍ، بمعنى: أنَّه لا يُؤمرُ بها حالَ كُفرِه، ولا بقضائِها إذا أسلمَ؛ لما فيهِ من التنفيرِ عن الإسلامِ، وإلا فَهُمْ مُخاطَبونَ بفروعِ الإسلام، كالتوحيدِ.

١٠٧/١ /(**ولا تصحُّ من مجنونٍ**) لعدمِ النيةِ. ولا تجبُ عليه؛ لأنَّه ليس من أهلِ التكليفِ، أشبهَ الطفلَ، حتى لو ضُربَ رأسُه، فجُنَّ، لم يجب عليه القضاءُ. ولا على الأبلَهِ الذي لا يُفيقُ.

(**وإذا صلَّى**) كافرٌ يصحُّ إسلامُه، حُكِم به؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نُهيتُ عن قتلِ المصلِّين». رواه أبو داود[1]. فظاهرُه: أنَّ العصمةَ تثبتُ بالصَّلاةِ، وهي لا تكونُ بدون الإسلامِ. ولقولِ أنسٍ: «مَن شهد أن لا إله إلا الله، واستقبلَ قِبلتَنا، وصلَّى صلاتَنا، وأكلَ ذبيحتَنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم». رواه البخاري[2] مرفوعاً. والظَّاهرُ من قوله: «وصلَّى صلاتنا»: أنَّه لا يُحكمُ بإسلامِه حتى يُصلِّيَ ركعةً؛ لأنَّه لا يُسمَّى مصلِّياً بدونها، ولأنَّ الصَّلاةَ على الهيئةِ المشروعةِ تختصُّ بشرعِنا، أشبهتِ الأذانَ، وسواءٌ كانت بدارِ إسلامٍ أو حربٍ، جماعةً أو منفرداً، بمسجدٍ أو غيرِه. (**أو أذَّن ولو في غيرِ وقتِه**) أي: الأذانِ (**كافرٌ يصحُّ إسلامُه**)، وهو المميِّزُ الذي يعقلُه، (**حُكِمَ به**) أي: إسلامِه؛ لإتيانه بالشهادتين. ومعنى الحكمِ به: أنَّه لو ماتَ عَقِبَ ذلك، غُسِّلَ، وكُفِّن، [3]وصُلِّي عليه[3]، ودُفنَ بمقابرنا، وورثَه أقاربُه المسلمونَ، دونَ الكفارِ. ولو أرادَ البقاءَ على الكفرِ، وقال: صلَّيتُ، مستهزئاً ونحوه، لم يُقبلْ منه، كما لو كان أتى بالشهادتين.

(١) في سننه (٤٩٢٨).

(٢) في صحيحه (٣٩٣).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، وهي نسخة في هامش الأصل.

ولا تصحُّ صلاتُه ظاهراً، ولا يُعتدُّ بأذانه.

ولا تجبُ على صغيرٍ، وتصحُّ من مميِّز ـ وهو من بلغ سبعاً ـ والثوابُ له. ويلزمُ الوليَّ أمرُه بها لسبعٍ، وتعليمهُ إيَّاها والطهارةَ، كإصلاح .....

شرح منصور

(**ولا تصحُّ صلاتهُ**) أي: الكافرِ (**ظاهراً**) فيؤمرُ بإعادتِها؛ لفقدِ شرطِها، وهو الإسلام. وإن علمَ أنَّه كان قد أسلمَ، واغتسلَ، وصلَّى بنيَّةٍ صحيحةٍ، فهي صحيحةٌ. (**ولا يُعتدُّ بأذانِه**) لفقدِ شرطه[1]، فلا يسقطُ بهِ الفرضُ، ولا يُعتمدُ عليهِ في صلاةٍ وفطرٍ، ولا يُحكمُ بإسلامِه بإخراجِ زكاةِ مالِه، ولا حَجِّه، ولا صومِه قاصداً رمضانَ.

(**ولا تجبُ**) الصَّلاةُ (**على صغيرٍ**) لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصَّبيِّ حتى يبلغَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن المجنونِ حتى يفيقَ من جنونِه»[2]. ولضعفِ عقلِه ونيتِه. ولا تصحُّ ممَّن لم يميِّزْ؛ لفقدِ شرطِها. (**وتصحُّ**) الصلاةُ (**من مميِّز، وهو مَن بلغَ**) أي: استكملَ (**سبعاً**) من السنين. وفي «المطلع»[3]: مَن يَفهم الخطابَ، ويردُّ الجوابَ، ولا ينضبط بسنٍّ[4]، بل يختلفُ باختلافِ الأفهام. وصوَّبه في «الإنصافِ»[5]، وقال: إنَّ الاشتقاقَ يدلُّ عليه. ا.هـ. ولا خلافَ في صحَّتها من المميِّز، ويُشترطُ لصلاتِه ما يُشترطُ لصلاةِ الكبيرِ، إلا في السترةِ، على ما يأتي بيانُه مفصَّلاً.

(**والثوابُ**) أي: ثوابُ عملِ المميِّزِ (**له**) لقولِه تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت:٤٦]، فهو يُكتَبُ له، ولا يُكتَب عليه. (**ويلزمُ الوليَّ أمرُه**) أي: المميِّزِ (**بها**) أي: بالصَّلاةِ، (**لـ**) تمام (**سبعٍ**) سنينَ. (**و**) يلزمُه (**تعليمُه إيَّاها**) أي: الصَّلاةَ، (**و**) تعليمُه (**الطهارةَ، كـ**) ما يلزمُ الوليَّ فعلُ ما فيه (**إصلاحُ**

(١) بعدها في (م): «وهو الإسلام».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١).

(٣) ص ٥١.

(٤) في (م): «بستٍّ».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/١٩.

مالِه، وكفُّه عن المفاسدِ، وضربُه على تركها لِعَشْرٍ.

وإن بلغ في مفروضةٍ، أو بعدها في وقتها، لزمَهُ إعادتها مع تيمُّمٍ، لاوضوءٍ وإسلام.

ولا يجوزُ لمن لزمته تأخيرُها .....

شرح منصور

مالِه، و) كما يلزمُه **(كفُّه عن المفاسدِ)** لينشأَ على الكمالِ. **(و)**يلزمه أيضاً **(ضربُه على تركِها لعشرٍ)** سنين تامَّةٍ؛ لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ / قال: «مُرُوا أولادكم[1] بالصَّلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنين، واضْرِبُوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد وأبو داود[2]. والأمرُ والتأديبُ؛ لتمرينه عليها حتى يألفَها ويعتادَها، فلا يتركها. وأما وجوبُ تعليمِه إيَّاها والطهارةَ؛ فَلِتوقُّفِ فعلِها عليه. فإن احتاج إلى أجرةٍ، فمِن مال الصغير، فإن لم يكن، فعلى مَن تلزمُه نفقتُه. ١٠٨/١

(وإن بلغَ) الصغيرُ **(في)** صلاةٍ **(مفروضةٍ)** بأن تمَّت مدَّةُ البلوغ، وهو فيها، في وقتها، لزمه إعادتُها. وسُمِّيَ بلوغاً؛ لبلوغِه حدَّ التكليفِ. **(أو)** بلغَ **(بعدها)** أي: الصلاةِ **(في وقتها، لزمه إعادتُها)** كالحجِّ، ولأنَّها نافلةٌ في حقِّه، فلم تجزئه عن الفريضةِ، فإن بلغَ بعد الوقتِ، فلا إعادةَ، غير[3] مايأتي. **(مع)** إعادةِ **(تيمُّم)** لها؛ لأنَّ تيمُّمَه قبل بلوغِه كان لنافلةٍ، فلا يستبيحُ به الفريضةَ. و**(لا)** يلزمُه إعادةُ **(وضوء)** ولا غُسلٍ لنحوِ جماعٍ؛ لأنه يرفعُ الحدث، بخلاف التيمُّم. **(و)** لا إعادةُ **(إسلام)** لأنه أصلُ الدين، فلا يصحُّ نفلاً، فإذا وُجدَ، فعلى وجهِ الوجوبِ، ولأنه يصحُّ بفعلِ غيرِه، كأبيه.

(ولا يجوزُ لمن لزمته) فريضةٌ من الصلوات **(تأخيرُها)** عن وقتِ الجواز،

---

(١) في النسخ الخطية: «أبناءكم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥).

(٣) في (م): «على»، وهي نسخة في هامش الأصل.

أو بعضِها عن وقتِ الجوازِ، ذاكراً قادراً على فعلها، إلا لمن له الجمعُ وينويه، أو مشتغلٍ بشرطها الذي يحصِّله قريباً.

وله تأخيرُ فعلها في الوقتِ، مع العزمِ عليه، ما لم يظنَّ مانعاً، كموتٍ، وقتلٍ، وحيضٍ، .....

(أو) تأخيرُ (**بعضها عن وقتِ الجوازِ**) وهو وقتُها المعلوم مما يأتي، أو الوقتُ المختار فيما لها وقتان؛ لأنَّه تاركٌ للواجب، مخالفٌ للأمر، ولئلا تفوتَ فائدةُ التأقيتِ، ومحلُّه إذا كان (**ذاكراً**) للصلاة عند تأخيرِها، (**قادراً على فعلها**) بخلاف نحوِ نائمٍ؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريطُ في اليقظةِ؛ أن تُؤخِّر الصلاةَ إلى أن يَدخل وقتُ صلاةٍ أُخرى». رواه مسلم[1]. (**إلا لمن له الجمعُ**) بين الصلاتين[2] لنحوِ سفرٍ، أو مرضٍ. (**وينويه**) أي: الجمعَ في وقتِ الأُولى المتَّسِع لها، فيجوز؛ لفعله[3] ﷺ، وتكون الأُولى أداءً. (**أو**) لـ (**مشتغلٍ بشرطِها**) أي: الصلاةِ (**الذي يحصِّله**) أي: الشرطَ (**قريباً**) كمَنْ بِسُترتِه خَرْقٌ، وليس عنده غيرُها، واشتغلَ بخياطتِه حتى خرجَ الوقتُ، ونحوه، فلا إثمَ عليه، بل ذلك واجبٌ عليه، فإن كان تحصيلُ الشرطِ بعيداً، صلَّى على حَسَبِ حالِه، ولم يؤخِّر.

(و) يجوزُ (**له**) أي: لمَنْ لزمتهُ صلاةٌ (**تأخيرُ فعلِها في الوقتِ**) أي: وقتِ الجوازِ (**مع العزمِ عليه**) أي: فعلِها؛ لمفهومِ الحديث السابق، فإن لم يعزم على فعلِها فيه، أَثِم، (**ما لم يظنَّ مانعاً**) من فعلِها في الوقت، (**كموتٍ، وقتلٍ، وحَيْضٍ**) فيتعيَّنُ أوَّلُ الوقتِ؛ لئلا تفوتَ بالكليَّةِ، أو أداؤها،

---

(١) في صحيحه (٦٨١)(٣١١) مطولاً.

(٢) في (م): «صلاتين».

(٣) أخرج أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، من حديث معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصلِّيهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، عجَّل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخَّر المغرب حتى يصلِّيها مع العشاء، وإذا ارتحل، بعد المغرب عجَّل العشاء، فصلاها مع المغرب.

أو يُعَرْ سُترةً أوَّلَه فقط، أو لا يبقى وضوءُ عادمِ الماءِ سفراً إلى آخرِه، ولا يرجو وجودَه.

ومن له أن يؤخِّرَ، تسقطُ بموتِه، ولم يأثم.

ومن تركَها جحوداً ولو جهلاً، وعُرِّفَ وأصرَّ، كَفَرَ، وكذا لو تركها تهاوناً أو كسلاً، إذا دعاه إمام أو نائبُه لفعلها، وأبى حتى تضايقَ وقتُ التي بعدها، .....

شرح منصور

(أو) ما لم (**يُعَرْ سُترةً أوَّلَه**) أي: الوقتِ (**فقط**) دون آخرِه، فيتعيَّنُ فعلُها أوَّلَ الوقتِ، (**أو لا يبقى وضوءُ عادمِ الماءِ سفراً**) أو حضراً (**إلى آخرِه**) أي: الوقتِ، (**ولا يرجو وجودَه**) أي: الماءِ في الوقتِ، فيتعيَّنُ أوَّلُ الوقتِ؛ لئلا يفوتَ شرطُها / مع قدرتِه عليه. ١٠٩/١

(**ومَن له أن يؤخِّرَ**) الصَّلاةَ إلى آخرِ وقتِها، وهو الذي لم يظنَّ مانعاً، وعزمَ على فعلِها في الوقتِ إذا ماتَ قبلَه، (**تسقطُ بموتِه**) لأنَّها لا تدخلُها النيابةُ، فلا فائدةَ في بقائِها في ذمَّتِه، بخلافِ زكاةٍ وحجٍّ، (**ولم يَأثَمْ**) لأنَّه لم يُقصِّرْ، فإن عزمَ على تركِ فعلِها في الوقتِ، فهو آثمٌ، مات أو لم يمتْ. ومتى فعلَها في الوقتِ بعد العزمِ على تركِها فيه، كانت أداءً.

(**ومَنْ تركَها**) أي: الصلاةَ (**جُحودًا**) يعني: مَن جَحد وُجوبَ الصلاة، تركَها أو فعلَها، (**ولو**) كان جَحْدُه لوجوبِها (**جهلاً**) به، (**وعُرِّفَ**) الوجوبَ، (**وأصرَّ**) على جحودِه، (**كَفَرَ**) أي: صار مُرتدًّا؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لله، ورسولِه، وإجماعِ الأمةِ. (**وكذا لو تركها تهاوُناً أو كسلاً، إذا دعاه إمامٌ أو نائبُه لفعلِها**) أي: الصلاةِ، (**وأبى**) فعلَها (**حتى تضايقَ وقتُ التي بعدها**) بأن يُدعى للظهرِ مثلاً، فيأبى حتى تضايقَ وقتُ العصرِ عنها، فيُقتَل كفراً؛ لقولِه ﷺ: «بين العبدِ وبين الكفرِ تركُ الصلاةِ». رواه مسلم[1]. ولقولِه ﷺ: «العهدُ الذي

---

(١) في صحيحه (٨٢) (١٣٤)، من حديث جابر.

ويُستَتابان. والإباء ثلاثةُ أيام، فإن تابا بفعلها، وإلا ضُربت عنقهما.

بينَنا وبينَهم الصَّلاةُ، فمَن تَركها، فقد كَفر». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ[1]، وقال: حسنٌ صحيح. ولقوله: «أوَّلُ ما تَفقِدُون من دينكم الأمانةُ، وآخرُ ما تَفقِدُون الصَّلاةُ»[2]. قال أحمدُ: كلُّ شيءٍ ذهبَ آخرُه، لم يبقَ منهُ شيء. وقال عمرُ: لاحظَّ في الإسلام لمن تَرَكَ الصلاةَ[3]. وقال عليٌّ: من لم يصلِّ، فهو كافر[3]. وقال عبد الله بنُ شقيق[4]: لم يكن أصحابُ النبيِّ ﷺ يرونَ شيئاً من الأعمالِ تَركُه كفرٌ[5] غيرَ الصَّلاةِ[6]. ولا قتلَ ولا تكفيرَ قبل الدعايةِ، ولا يُقتلُ بتركِ الأُولى؛ لأنَّه لا يُعلمُ أنَّه عزمَ على تركِها إلا بخروجِ وقتِها، فإن خرجَ، عُلِمَ تركُه لها، لكنَّها فائتةٌ لا يُقتَل بها، فإذا ضاقَ وقتُ الثانيةِ، وجبَ قتلُه.

(**ويُستتابان**) أي: الجاحدُ لوجوبها، والتاركُ لها تهاوناً أو كسلاً بعد الدعايةِ. (**والإباءُ**) بـ (**ثلاثةِ أيامٍ**) بلياليها، ويُضيَّقُ عليهما، ويُدعيان كلَّ وقتِ صلاةٍ إليها، (**فإن تابا بفعلِها**) مع إقرارِ الجاحدِ لوجوبها[7]، و[8]التاركِ لها تهاوناً[8]، كما يُعلمُ مما يأتي في الرِّدَّة، خُلِّيَ سبيلُهما. وإن قال: أصلِّي بمنزلي مثلاً، تُرِكَ، وأُمِرَ بها، ووُكِلَ إلى أمانتِه. (**وإلا**) بأن لم يتوبا بذلك، (**ضُرِبَتْ عُنُقُهما**) بالسيفِ؛ لحديثِ: «إذا قتلتمْ، فأحسِنُوا القِتلةَ». رواه مسلم[9]. أي: الهيئةَ من القتلِ، ولا يُزادُ على ذلك.

---

(١) أحمد ٥/٣٤٦، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي ١/٢٣١، من حديث بريدة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٨٩، من حديث ابن مسعود موقوفاً.

(٣) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٦٦.

(٤) هو: عبد الله بن شقيق العقيلي، البصري. سمع من عمر والكبار. وتوفي بعد المئة. «العبر» ١/١٢٢.

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٧) بعدها في (س) و (م): «به».

(٨-٨) ليست في (س) و (م).

(٩) في صحيحه (١٩٥٥) (٥٧)، من حديث شداد بن أوس.

وكذا تركُ ركنٍ أو شرطٍ يَعتقدُ وجوبَه.

شرح منصور

(**وكذا**) أي: كـتركِ الصَّـلاةِ جُحُـوداً، أو تهاونـاً، أوكسـلاً (**تَـركُ ركنٍ**) للصَّـلاةِ، (**أو**) تَـركُ (**شـرطٍ**) لهـا مُجمَـعٍ عليـه، أو مُختَلَـفٍ فيـه، (**يَعتقدُ**) التاركُ (**وُجوبَه**) . ذكره ابنُ عقيل وغيرُه. وقال الموفقُ: لا يكفـرُ بمُختَلَفٍ فيه[1]. وهو قياسُ ما يأتي في الرِّدَّةِ، ولا يكفرُ بتركِ فائتـةٍ ونـذرٍ، ولا صومٍ، ولاحجٍّ، ولا زكاةٍ، إلا بجحدِ وجوبِها .

(١) المغني ٣/٣٥٣.

obeikandl.com

بابُ

الأذانُ: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاةِ، أو قربِه، كفجرٍ.

والإقامة: إعلامٌ بالقيامِ إليها بذكرٍ مخصوصٍ فيهما، وهو أفضلُ منها ومن الإمامة.

١١٠/١ (**الأذانُ**) / لغةً: الإعلامُ. قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]، أي: أَعلِمهمْ به. يُقالُ: أَذَّنَ بالشيء يؤَذِّنُ أذاناً، وتَأذيناً، وأَذِيناً، كعليم، إذا أَعلمَ به، فهو اسمٌ وُضع موضعَ المصدر، وأصلهُ من الأُذُنِ، وهو: الاستماعُ، كأنه يُلقي في آذان الناس ما يُعلمهم به.

وشرعاً: (**إعلامٌ بدخول وقتِ الصلاةِ، أو**) إعلامٌ بـ (**قربِه**) أي: وقتِها، (**كفجر**) فقط.

(**والإقامةُ**) مصدرُ أقامَ، وحقيقتُه: إقامةُ القاعدِ، فكأنَّ المؤذِّنَ إذا أتى بألفاظِ الإقامةِ، أقامَ القاعدينَ، وأزالَهم عن قعودهم.

وشرعاً: (**إعلامٌ بالقيام إليها**) أي: الصلاةِ، (**بذِكرٍ مخصوصٍ فيهما**) أي: الأذانِ والإقامةِ، ويطلقانِ على نفسِ الذِّكرِ المخصوصِ. (**وهو**) أي: الأذانُ (**أفضلُ منها**) أي: الإقامةِ؛ لأنَّه أكثرُ ألفاظاً، وأبلغُ في الإعلامِ.

(**و**) الأذانُ أفضلُ أيضاً (**من الإمامة**) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذنُ مؤتَمَنٌ، اللهمَّ أرشدِ الأئمةَ، واغفرْ للمؤذنين». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ[1]. والأمانةُ أعلى من الضمانِ، والمغفرةُ أعلى من الإرشادِ. وإنَّما لم يتولَّ النبيُّ ﷺ وخلفاؤُه من بعده الأذانَ؛ لضيقِ وقتِهم. قال عمرُ: لولا الخِلِّيفى[2]، لأذَّنتُ[3]. ويشهدُ لفضلِ الأذانِ قولُه ﷺ: «المؤذِّنونَ

(١) أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

(٢) في (م): «الخلافة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/٤١ - ٤٢.

وسُنَّ أذانٌ في يمينِ أُذنِ مولودٍ حين يولد، وإقامةٌ في اليسرى.

شرح منصور

أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ». رواه مسلم(١). وقولُه: «مَن أَذَّنَ سبعَ سنين مُحتسِباً، (٢كَتبَ الله له٢) براءةً من النارِ». رواه ابن ماجه(٣). وأحاديث البابِ كثيرةٌ.

والأصلُ في مشروعيَّته، ما روى أنسٌ، قال: لما كَثُرَ النَّاسُ، ذَكروا أن يَعلمُوا وقتَ الصَّلاة بشيءٍ يعرفونَهُ، فذكرُوا أن يوقِدوا ناراً، أو يَضربوا ناقوساً، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامةَ. متفق عليه(٤). وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربه(٥) ، رواهُ أحمدُ، وغيرُه(٦).

(وسُنَّ أذانٌ في يمين أُذنِ مولودٍ) ذكرٍ، أو أنثى **(حينَ يُولدُ، و) سُنَّ (إقامةٌ في)** أذنِه **(اليسرى)** لخبرِ ابنِ السُّنِّي(٧) مرفوعاً: «مَن وُلِدَ له مولودٌ، فأَذَّنَ في أُذنِه اليمنى، وأقامَ في أُذنه اليسرى ، لم تَضُرَّه أمُّ الصبيان». أي: التابعةُ من الجنِّ. وروى الترمذيُّ: أنَّه ﷺ أَذَّنَ في أُذنِ الحسنِ حينَ ولدتْه(٨) فاطمةُ(٩) . وقال: حسنٌ صحيحٌ. وليكون إعلامُه بالتوحيدِ أوَّلَ ما

(١) في صحيحه (٣٨٧) (١٤)، من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٢-٢) في (م): «كتبت له»، من حديث ابن عباس.

(٣) في سننه (٧٢٧).

(٤) البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨) (٣) (٤).

(٥) هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صحابي جليل، شهد العقبة وبدراً، وهو الذي أُرِيَ النداء بالصلاة في النوم. (ت ٣٢ هـ). «تهذيب الكمال» ١٤/٥٤١.

(٦) أحمد ٤/٤٣، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).

(٧) في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣). وابن السني، هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري. محدث فقيه شافعي، من تلاميذ النسائي. من مصنفاته: «عمل اليوم والليلة». (ت٣٦٤هـ). «الأعلام» ١/٢٠٩.

(٨) بعدها في (م): «أمه».

(٩) في سننه (١٥١٤)، من حديث أبي رافع.

يَقرَعُ سمعَه عند قدومِه[1] إلى[2] الدنيا، كما يُلَقَّنُ عند خروجِه منها، ولأنَّه يطردُ الشيطانَ عنه؛ لأنَّه يُدبِرُ عندَ سماعِ الأذانِ[3]. وفي «مسند» ابنِ رُزَين[4]: أنَّه ﷺ قرأَ في أُذنِ مولودٍ سورةَ الإخلاص. قال في «شرحه»[5]: والمراد: أُذنُه اليمنى.

(وهما) أي: الأذانُ والإقامةُ (فرضُ كفايةٍ) لحديثِ: «إذا حضرتِ الصلاةُ، فليؤذِّنْ لكم أحدُكم، وليؤمَّكمْ أكبرُكم». متفقٌ عليه[6]. والأمرُ يقتضي الوجوبَ. وعن أبي الدرداءِ مرفوعاً: «ما مِنْ ثلاثةٍ لايُؤَذَّن[7]، ولا تقامُ فيهمُ الصلاةُ، إلا استحوذَ عليهمُ الشَّيطانُ». رواهُ أحمدُ، والطَّبرانيُّ[8].

١١١/١ /ولأنَّهما من شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ، كالجهادِ، ولا يُشرَعانِ لكلِّ مَن في المسجدِ، بل تكفيهمُ المتابعةُ، وتحصلُ لهمُ الفضيلةُ، كقراءةِ الإمامِ قراءةٌ للمأمومِ. (لـ)لصَّلواتِ (الخمسِ) دون المنذورةِ، وغيرِها، (المؤدَّاةِ لا المقضيَّاتِ[9]. (والجمعةِ) عطفٌ على (الخمسِ) قال في «المبدع»[10]:

---

(١) في الأصل: «خروجه».

(٢) بعدها في الأصل: «أعلام».

(٣) أخرج البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) (١٩)، من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودِي للصلاة، أدبر الشيطانُ، وله ضُراطٌ، حتى لا يسمع التأذينَ، فإذا قُضِيَ النداءُ، أقبل، حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة، أدبر، حتى إذا قُضِيَ التثويبُ، أقبلَ حتى يَخطُر بين المرءِ ونَفْسِه، يقول: اذْكُر كذا، اذْكُر كذا، لما لم يكن يَذكُر، حتى يظلَّ الرجلُ لا يدري كم صلّى».

(٤) هو: عبد الرحمن بن رُزَين بن عبد العزيز الغساني، الحوراني، الدمشقي، صاحب التصانيف. قتل شهيداً بسيف التتار سنة ست وخمسين وست مئة. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٦٤/٢.

(٥) معونة أولي النهى ٥١٦/١.

(٦) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٧) بعدها في الأصل: «لهم».

(٨) أحمد ١٩٦/٥، ولم نجده عند الطبراني في المعاجم الثلاثة.

(٩) في (م): «المقتضيات».

(١٠) ٣١١/١.

على الرجالِ الأحرارِ؛ إذ فرضُ الكفايةِ لا يلزمُ رقيقاً، حضراً. ويُسنَّانِ لمنفردٍ، وسفراً، .....

ولايُحتَاجُ إليه؛ لدخولِها في (الخمسِ) وإنّما لم يُفرضا في غيرِها؛ لأنَّ المقصودَ منهما الإعلامُ بوقتِ الصلاةِ[1] المفروضةِ على الأعيانِ، والقيامُ إليها، وهذا لايوجدُ في غيرِها.

(**على الرجالِ**) اثنين فأكثر، لا الواحد، ولا النساء، ولا الخَنَاثى، (**الأحرارِ**) لا الأرقَّاء، والمبعَّضِين؛ (**إذ فرضُ الكفايةِ لا يلزمُ رقيقاً**) لاشتغالهمْ بخدمةِ مُلاكِهم[2]، أي: في الجملةِ، وإلا فالظاهرُ: وجوبُ نحوِ ردِّ سلامٍ، وتغسيلِ ميتٍ، وصلاةٍ عليه[3]، على رقيقٍ لم يُوجد غيرُه، وقد صرَّحوا بتعينِ أخذِ اللَّقيطِ عليه، إذا لم يُوجد غيرُه. (**حَضَراً**) في القرى، والأمصارِ. ومَن صلَّى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، صحَّت، لكن ذكَر الخِرقيُّ[4] وغيرُه: يكره[5]. وإنِ اقتصرَ مسافرٌ، أو منفردٌ على الإقامةِ، لم يُكره. (**ويُسنَّان**) أي: الأذانُ، والإقامةُ (**لمنفردٍ**) لحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ مرفوعاً: «يَعْجَبُ ربُّكَ من راعي غنمٍ في رأسِ شظيَّةِ الجبل، يُؤذِّن بالصلاةِ ويصلِّي، فيقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذِّنُ ويقيمُ الصلاةَ، يخافُ منِّي[6]، قد غفرتُ لعبدي، وأدخلتُه الجنةَ». رواهُ النَّسائيُّ[7].(و) يُسنَّان أيضاً (**سفراً**) لقولِه ﷺ لمالكِ بنِ الحويرث، ولابنِ عمٍّ له: «إذا سافرتُما، فأذِّنا وأقيما، وليؤمَّكُما أكبرُكما». متفقٌ عليه[8].

(١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) في (م): «مالكهم».

(٣) ليست في (م).

(٤) في متنه ص٢٠.

(٥) ليست في (م).

(٦) بعدها في الأصل و (م): «أشهدكم أني».

(٧) في المجتبى ٢/٢٠.

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٥٨.

ولمقضيَّةٍ. ويُكرهانِ لخَنائى ونساءٍ، ولو بلا رفعِ صوتٍ.
ولا ينادَى لجنازةٍ وتراويحَ، بل لعيدٍ وكسوفٍ و.....

شرح منصور

(و) يُسنَّانِ أيضاً (لمقضيَّةٍ) من الخمسِ؛ لحديثِ عمرِو بنِ أميةَ الضَّمْريِّ[1]، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِه، فنامَ عن الصُّبحِ حتى طلعتِ الشَّمسُ، فاستيقظَ، فقال: «تنحَّوْا عن هذا المكانِ»، ثمَّ أمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثمَّ توضَّأَ فصلَّى ركعتي الفجر، ثمَّ أمرَ بلالاً، فأقامَ الصلاةَ، فصلَّى بهم صلاةَ الصُّبحِ. رواه أبو داود[2].ولا يرفعُ صوتَه إن خافَ تلبيساً، كما لو أذَّن في غيرِ وقتِ الأذانِ.

(ويُكرهانِ) أي: الأذانُ، والإقامةُ، (لخَنائى ونساءٍ، ولو) كان الأذانُ والإقامةُ منهما (بلا رفعِ صوتٍ) لأنَّهما وظيفةُ الرجالِ، ففيه نوعُ تَشبُّهٍ بهم. قال في «الفروع»[3]: ويتوجَّهُ في التحريمِ جهراً الخلافُ في قراءةٍ وتلبيةٍ. انتهى. ويأتي: لا يصحَّان منهما.

(ولا يُنادى) بالأذانِ ولا غيرِه (لـ) صلاةِ (جِنازةٍ وتراويحَ) نصًّا؛ لأنَّه لم يُنقلْ، (بل) يُنادى (لعيدٍ) الصلاةَ جامعةً، أو الصلاةَ، قياساً على الكسوفِ، وفيه نظرٌ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، وجابر: لم يكنْ يُؤذَّن يومَ الفطرِ حينَ خروجِ الإمامِ، ولا بعدما يخرج، ولا إقامةَ، ولا نداءَ، ولا شيءَ. متفقٌ عليه[4]. (و) يُنادى لصلاةِ (كسوفٍ) لأنَّه في«الصحيحين»[5].(و) يُنادى أيضاً لصلاةِ

(١) أبو أمية، عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، صاحب رسول الله ﷺ ورسوله إلى النجاشي. توفي زمن معاوية. «سير الأعلام» ٣/١٧٩.

(٢) في سننه (٤٤٤).

(٣) ١/٣١٢ - ٣١٣.

(٤) البخاري (٩٥٩) و (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥) (٦).

(٥) البخاريُّ (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: لما كَسَفَتِ الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، نودي: إنَّ الصلاة جامعة. وهذا لفظ البخاري رحمه الله.

استسقاءٍ: الصلاةَ جامعةً، أو الصلاةَ. وكُره بحيَّ على الصلاةِ.

ويقاتَلُ أهلُ بلدٍ تركوهما.

وتحرمُ الأجرةُ عليهما، .....

(**استسقاءٍ**) بأن يقال: (**الصلاةَ جامعةً**) بنصبِ الأوَّلِ على الإغراءِ، والثاني على الحالِ. وفي «الرعايةِ»: / بنصبِهما، ورفعِهما. (**أو**) يقال: (**الصلاةَ**) بالنَّصبِ على الأوَّلِ، أو به، وبالرفعِ على الثاني. (**وكُرِهَ**) النِّداءُ في عيدٍ، وكسوفٍ، واستسقاءٍ (**بحيَّ على الصلاةِ**) ذكرهُ ابنُ عقيل، وغيرُه.

(**ويُقاتَلُ أهلُ بلدٍ تركوهُما**) أي: الأذانَ، والإقامةَ؛ لأنَّهما من شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ، كالعيدِ. فَيُقاتِلُهم الإمامُ، أو نائبُه. وإذا قام بهما مَن يحصلُ به الإعلام غالباً، ولو واحداً، أجزأ عن الكلِّ. نصًّا. ومَن صلَّى بلا أذانٍ، ولا إقامةٍ، صحَّت صلاتُه؛ لما روى الأثرمُ عن علقمةَ[1]، والأسودِ[2]، أنهما قالا: دخلنا على عبدِ اللهِ بنِ مسعود، فصلَّى بنا بلا أذانٍ، ولا إقامةٍ[3]. واحتجَّ به أحمدُ، لكن يُكرَه. ذكرَهُ الخرقيُّ[4]، وغيرُه. وذكرَ جماعةٌ: إلا بمسجدٍ قد صُلِّيَ فيه. وإن اقتصرَ مسافرٌ أو منفردٌ على الإقامةِ، لم يُكرَه.

(**وتحرمُ الأجرةُ**) أي: أخذُها (**عليهما**) أي: على الأذانِ، والإقامةِ؛ لقوله ﷺ لعثمانَ بن أبي العاص[5]: «واتَّخِذ مؤذِّناً لا يأخذُ على أذانِه أجراً». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ[6] وحسَّنَه. وقال: العملُ على هذا عند

(١) هو أبو شبل، علقمة بن قيس النخعي، الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها لازم ابن مسعود كثيراً. (ت٦١، وقيل ٦٢هـ). «السير» ٤/٥٣.

(٢) أبو عمرو، الأسود بن قيس النخعي، الكوفي. من أهل بيت من رؤوس العلم والعمل. (ت٧٥هـ). «السير» ٤/٥٠.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١/٤٠٦.

(٤) في متنه ص٢٠.

(٥) أبو عبد الله، عثمان بن أبي العاص الثقفي، الصحابي، أمَّره رسول الله ﷺ، ثم أقره أبو بكر ثم عمر. سكن البصرة. (ت٥١هـ). «سير الأعلام» ٢/٣٧٤.

(٦) في مسنده ٤/٢١، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩).

فإن لم يوجدْ متطوِّعٌ، رزقَ الإمامُ من بيتِ المالِ مَن يقومُ بهما.

وشُرطَ كونُه مسلماً، ذكراً عاقلاً، وبصيرٌ أولى.

وسُنَّ كونُه صيِّتاً، .....

أهلِ العلمِ. والإقامةُ كالأذانِ معنًى وحكماً.

(**فإنْ لم يُوجدْ متطوِّعٌ**) بأذانٍ، وإقامةٍ، (**رَزَقَ الإمامُ من بيتِ المالِ**) مِنْ مالِ الفيءِ (**مَن يقومُ بهما**) لأنَّ بالمسلمينَ حاجةً إليهما، وهذا المالُ مُعَدٌّ للمصالحِ، كأرزاقِ القضاةِ. وعُلِمَ منه: أنَّه إذا وُجِدَ المتطوِّعُ، لم يُعْطَ غيرُه شيئاً من ذلك؛ لعدمِ الحاجة إليه.

(**وشُرِطَ**) بالبناءِ للمجهولِ، في المؤذِّن ثلاثةُ شروطٍ:

(**كونُه مسلماً**) فلا يُعتَدُّ بأذانِ كافرٍ؛ لعدمِ النيَّةِ.

وكونُه (**ذَكَراً**) فلا يُعتَدُّ بأذانِ امرأةٍ، وخنثى. قال جماعةٌ: ولا يصحُّ؛ لأنَّه منهيٌّ عنه، كالحكايةِ.

وكونُه (**عاقلاً**) فلا يصحُّ من مجنونٍ، كسائرِ العباداتِ. (**وبصيرٌ أَوْلى**) بالأذانِ من أعمى؛ لأنَّه يُؤذِّنُ عن يقينٍ، بخلافِ الأعمى، فربَّما غَلِطَ في الوقتِ، ومثلُه عارفٌ بالوقتِ مع جاهلٍ به. وعُلِمَ منه: صحَّةُ أذانِ أعمى؛ لأنَّ ابنَ أمِّ مَكتوم كان يؤذِّنُ للنبيِّ ﷺ، قال ابنُ عمر: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي بالصلاة حتى يقال له[1]: أصبحتَ أصبحتَ. رواهُ البخاريُّ[2]. ويستحبُّ أن يكون معه بصيرٌ، كما كان ابنُ أمِّ مكتوم، يُؤذِّنُ بعد بلال. قاله في «الشرح»[3].

(**وسُنَّ كونُه**) أي: المؤذِّنِ (**صَيِّتاً**) أي: رفيعَ الصَّوتِ؛ لقولِه ﷺ لعبدِ الله

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) في صحيحه (٦١٧).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٦٠.

أميناً، عالماً بالوقتِ.

ويقدَّمُ مع التشاحِّ الأفضلُ في ذلك، ثم إن استووا، في دينٍ وعقلٍ، ثم من يختارُهُ أكثرُ الجيرانِ، ثم يُقْرَعُ.

شرح منصور

ابن زيد: «ألقِه على بلال، فإنَّه أندى صوتاً منك»[1]. ولأنَّه أبلغُ في الإعلامِ المقصودِ بالأذان.

وسُنَّ أيضاً كونُه (أميناً) لحديثِ: «أُمناءُ النَّاسِ على صلاتِهم وسحورِهم المؤذِّنون». رواهُ البيهقيُّ[2] من طريق يحيى بنِ عبدِ الحميد، وفيه كلامٌ. وسُنَّ أيضاً كونُه (عالماً بالوقتِ) ليُؤمَنَ خطؤُه.

(ويُقدَّمُ مع التشاحِّ) بين اثنين فأكثر في الأذانِ (الأفضلُ في ذلك) المذكور من الخصالِ؛ لأنَّه ﷺ قدَّم بلالاً على عبدِ الله بنِ زيد؛ / لأنَّه أندى صوتاً منه، وقدَّم أبا محذورةَ؛ لصوتِه. وقيسَ عليه باقي الخصال. (ثم) يُقدَّمُ (إن استوَوْا) في الخصالِ المذكورةِ الأفضلُ (في دينٍ، وعقلٍ) لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ليؤذِّن لكمْ خيارُكم». رواه أبو داود[3]، وغيرُه. (ثم) يُقدَّم مع التساوي في جميعِ ما تقدَّم (مَن يختارُه أكثرُ الجيران) المصلِّين؛ لأنَّ الأذانَ لإعلامِهم، ولأنَّهم أعلمُ بمَن يبلغهم صوته، ومَن هو أعفُّ نظراً. (ثمَّ) مع التساوي أيضاً في رضى الجيران (يُقرَع) فمَن خرجت له القرعةُ، قُدِّم؛ لحديثِ: «لو يعلم الناسُ ما في [4]النداءِ والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا»[5]. ولمَّا تشاحَّ الناسُ في[4] الأذانِ يومَ القادسيةِ، أقرعَ بينهم سعدٌ[6].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩).

(٢) في «السنن الكبرى» ٤٢٦/١، من حديث أبي محذورة، وهو: يحيى بن عبد الحميد أبو زكريا الحِمَّاني الكوفي، أحد أركان الحديث. (ت ٢٢٨هـ). «شذرات الذهب» ١٣٤/٣.

(٣) في سننه (٥٩٠).

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٥)، من حديث أبي هريرة.

(٦) ذكره البخاري في «صحيحه»، في باب الاستهام في الأذان، قبل حديث (٦١٥).

ويكفي مؤذنٌ بلا حاجةٍ، ويزادُ بقَدْرها. ويُقيمُ مَن يكفي.
وهو خمسَ عشرةَ كلمةً بلا ترجيعٍ، وهي إحدى عشرة جملة بلا تثنيةٍ.

شرح منصور

(**ويكفي مؤذِّنٌ**) في المصرِ (**بلا حاجةٍ**) إلى زيادةٍ. نصًّا. ولا يُستحبُّ الزيادةُ على اثنين. وقال القاضي: على أربعةٍ؛ لفعلِ عثمانَ، إلا من حاجةٍ، والأَوْلى أن يؤذِّنَ واحدٌ بعد واحدٍ، (**ويزادُ**) مع الحاجةِ أكثر؛ بأن لم يحصل الإعلامُ بواحدٍ (**بقدرِها**) أي: الحاجةِ، كلُّ واحد في جانبٍ، أو دفعةً واحدةً (١بمكان واحدٍ١). (**ويقيم**) الصلاةَ (**مَن يكفي**) في الإقامةِ، ويُقدَّم مَن أذَّن أوَّلاً.

(**وهو**) أي: الأذانُ (**خمسَ عشرةَ كلمةً**) أي: جملةً، (**بلا ترجيعٍ**[٢]) للشهادتين؛ بأن يخفضَ بهما صوتَه، ثمَّ يُعيدهما رافعاً بهما صوتَه، فيكون التكبيرُ في أوَّله أربعاً. قال الأثرمُ[٣]: سمعتُ أبا عبد الله سُئِلَ: إلى أيِّ الأذانِ تذهب؟ قال: إلى أذانِ بلالٍ. قيل له: أليسَ حديثُ أبي محذورةَ بعد حديثِ عبدِ الله بنِ زيد؛ لأنَّ حديثَ أبي محذورةَ بعد فتحِ مكةَ؟! فقال: أليس قد رجعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، وأقرَّ بلالاً على أذانِ عبدِ الله بن زيد؟!

(**وهي**) أي: الإقامةُ (**إحدى عشرةَ جملةً بلا تثنيةٍ**) لحديثِ عبدِ الله بنِ زيد، ولقولِ ابنِ عمر: إنما كان الأذانُ على عهدِ رسول الله ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً، إلا أنَّه يقولُ: قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ[٤]. وأمَّا حديثُ أنس: أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامةَ. متفقٌ عليه[٥]، ففيه إجمالٌ، فسَّره ماسبق.

(١-١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وسمِّي بالترجيع؛ لرجوعه منه إلى الرفع].

(٣) انظر: المغني ٢/٥٧.

(٤) أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي ٢/٣.

(٥) البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

ويباحُ ترجيعُه وتثنيتُها.

وسُنَّ أوَّلَ الوقتِ، وترسُّلٌ فيه، وحَدْرُها، والوقفُ على كلِّ جملة،

شرح منصور

(ويُباحُ ترجيعُه) أي: الأذانِ؛ لحديث أبي محذورةَ[1]. (و) يُباحُ (تثنيتُها) أي: الإقامة؛ لحديثِ الترمذيِّ[2] عن عبدِ الله بن زيد: كان أذانُ رسولِ الله ﷺ شفعاً في الأذانِ، والإقامةِ. فالاختلافُ في الأفضلِ.

(وسُنَّ) أذانٌ (أوَّلَ الوقتِ) ليصلِّيَ المتعجِّلُ. وظاهِرُه: أنَّه يجوزُ مطلقاً ما دام الوقت. ويتوجَّهُ: سقوطُ مشروعيَّتِه بفعلِ الصلاةِ. ذكره في «المبدع»[3]. (و) يُسنُّ (ترسُّلٌ فيه) أي: تمهُّلٌ في الأذانِ، وتأنٍّ فيه، من قولهم: جاءَ فلانٌ على رِسلِهِ. (و) يسنُّ (حَدْرُها) أي: إسراعُ إقامةٍ؛ لقولِه ﷺ لبلال: «إذا أذَّنتَ فترسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ». رواهُ الترمذيُّ[4]، وقال: إسنادُه مجهولٌ. / وروى أبو عُبيد[5] عن عمرَ أنَّه قال للمؤذِّن: إذا أذَّنتَ فترسَّل، وإذا أقمت فاحْذِم[6]. وأصلُ الحَذْمِ[7] في الشيءِ: الإسراعُ، ولأنَّ الأذانَ إعلامُ الغائبين، فالتثبُّتُ فيه أبلغُ في الإعلامِ. والإقامةُ إعلامُ الحاضرين، فلا حاجةَ فيها له. ١١٤/١

(و) يسنُّ فيهما (الوقفُ على كلِّ جملةٍ) قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: شيئانِ مجزومانِ كانوا لا يُعربونَهما: الأذانُ، والإقامةُ. وقال أيضاً: الأذانُ جزمٌ[8].

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٩١)، بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده، وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال إبراهيم: مِثْلَ أذاننا. قال بشر: فقلت له: أعِدْ عليَّ. فوصف الأذان بالترجيع.

(٢) في سننه (١٩٤).

(٣) ١/٣٢٥. وفيه: «بسقوط» بدل: «سقوط».

(٤) في سننه (١٩٥)، من حديث جابر.

(٥) في غريب الحديث ٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٦) في النسخ الخطية: «فاحدر» ، والمثبت من «غريب الحديث» ٣/٢٤٥.

(٧) في النسخ الخطية: «الحدر» ، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٢٩.

وقولُ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، مرتين، بعد حَيْعَلَةِ أذان الفجر، ويسمَّى: التثويب، وكونُه قائماً فيهما، فيُكرهانِ قاعداً، لغير مسافرٍ ومعذور، .....

ومعناه: استحبابُ تقطيع الكلماتِ بالوقف على كلِّ جملةٍ.

تتمة: لا يصحُّ الأذانُ بغيرِ العربيةِ مطلقاً.

(و) يُسنُّ (قَوْلُ) مُؤذِّنٍ: (**الصلاةُ خيرٌ من النومِ، مرَّتين، بعد حيعلةِ أذانِ الفجر**) وظاهرُه: ولو قبل طلوعه؛ لقوله ﷺ لأبي محذورة: «فإذا كان أذانُ الفجرِ، فقل: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، مرَّتين». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[1]. والحيعلةُ قولُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ. (**ويُسمَّى**) قولُ: الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ: (**التثويبَ**) من ثابَ، إذا رجعَ؛ لأنَّ المؤذِّنَ دعا إلى الصلاةِ بالحيعلتين، ثمَّ دعا إليها بالتثويبِ.

ويُكرَهُ التثويبُ في غيرِ أذانِ فجرٍ، وبين الأذانِ والإقامةِ، والنداءِ بالصلاةِ بعد الأذانِ. ونداءُ الأمراءِ بعد الأذان، وهو قولُ: الصلاة يا أميرَ المؤمنين، ونحوه؛ لأنَّه بدعةٌ. وكذا قولُه قبله: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية [الإسراء: ١١١]، ووصْلُه بعده بذِكرٍ. ذَكَره في «شرح[2]العمدةِ». وقولهُ قبل الإقامةِ: اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ، ونحوِهِ. وكذا ما يُفعَل قبل الفجرِ من التسبيحِ، والنشيدِ، والدعاءِ. ولابأسَ بالنَّحنَحةِ قبلهما.

(و) يُسنُّ (**كونُه قائماً فيهما**) أي: الأذانِ، والإقامةِ؛ لقوله ﷺ لبلال: «قم فأذِّنْ». وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذِّنونَ قياماً. والإقامةُ أحدُ الأذانين، (**فيُكرهانِ**) أي: الأذانُ، والإقامةُ (**قاعداً**) أي: من قاعدٍ (**لغيرِ مسافرٍ ومعذورٍ**) لمخالفةِ السنَّةِ، وكذا راكباً، وماشياً، ومضطجعاً. وصحَّا من نحو قاعدٍ؛ لأنَّهما ليسا بآكدَ من الخطبةِ. ويُسنُّ كونُه في الأذان والإقامةِ

(١) تقدَّم تخريجه ص٢٦٥.

(٢) ليست في (م).

متطهِّراً؛ فيُكرهُ أذانُ جنبٍ، وإقامةُ محدِث، ويسنُّ على علوٍّ، وكونُهُ رافعاً وجهَهُ، جاعلاً سبَّابتَيْه في أذنيه، .....

شرح منصور

(**متطهِّراً**) من الحَدَثَين؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يؤذِّنُ إلا متوضئ». رواهُ التِّرمذيُّ، والبيهقيُّ[1]. وروي موقوفاً على[2] أبي هريرة[3]، وهو أصحُّ. والإقامةُ آكدُ من الأذان؛ لأنَّها أقربُ إلى الصلاةِ، (**فيُكرَه أذانُ جُنُبٍ**) لا مُحْدِثٍ. نصًّا. (**و**) تُكرَهُ (**إقامةُ مُحدِثٍ**) للفصلِ بين الإقامةِ والصلاةِ بالوضوءِ.

(**ويُسنُّ**) كونُ أذانٍ وإقامةٍ (**على علوٍّ**) أي: موضعٍ عالٍ، كمنارةٍ؛ لأنَّه أبلغُ في الإعلامِ. وروي عن امرأةٍ من بني النَّجارِ، قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المسجدِ، وكان بلالٌ يؤذِّنُ عليه الفجرَ، فيأتي بسَحَر، فيجلسُ على البيتِ، فينظر إلى الفجرِ، فإذا رآه، تمطَّى، ثم قال: اللَّهمَّ إنِّي أستعينُكَ وأستعديكَ[4] على قريشٍ أن يقيموا دينَك. قالت: ثم يُؤذِّن. رواه أبو داود[5].

١١٥/١ (**و**) يُسنُّ (**كونُه رافعاً وجهَه**) إلى السماءِ في أذانِه كلِّه./ ويُسنُّ أيضاً كونُه (**جاعلاً سبَّابتيهِ في أذنيهِ**) لقولِ أبي جُحيفةَ[6]: إنَّ بلالاً وضعَ إصبعيهِ في أذنيهِ. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ[7] وقال: حسنٌ صحيحٌ. وعن سعد القَرَظِ[8]،

---

(١) الترمذي (٢٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٣٩٧.

(٢) في الأصل و (س) و(م): «عن».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١)، وقال: وهذا أصحُّ من الحديث الأول.

(٤) في (س): «أستعيذ بك»، وفي (م): «استهديك».

(٥) في سننه (٥١٩).

(٦) هو: وهب بن عبد الله السُّوائي، الكوفي، الصحابي. كان صاحب شرطة علي، وكان يقال له: وهب الخير. (ت٧٤هـ). «سير الأعلام» ٣/٢٠٢.

(٧) أحمد ٤/٣٠٨، والترمذي (١٩٧).

(٨) هو: سعد بن عائذ، المؤذن، مولى عمار بن ياسر، المعروف بسعد القَرَظ، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه كان يتَّجرُ فيه، عاش إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفي. «أسد الغابة» ٢/٣٥٥-٣٥٦.

مستقبلَ القبلة، ويتلفت يميناً لحيَّ على الصلاة، وشمالاً لحيَّ على الفلاحِ، ولا يزيلُ قدميه، وأن يتولاهما واحدٌ بمحلٍّ واحدٍ ما لم يَشُقَّ،

أنَّ رسولَ اللهﷺ أمرَ بلالاً أن يَجعلَ إصبعيهِ في أذنيهِ، وقال: «إنَّه أرفعُ لصوتِك». رواهُ ابنُ ماجه[1].

ويُسَنُّ أيضاً كونُه **(مستقبلَ القبلةِ)** لفعلِ مؤذني رسول اللهﷺ، فإن أخلَّ به، كره. **(و)** يُسَنُّ كونُه **(يَتلفَّت)** برأسِه وعنقِه وصدرِه **(يميناً لحيَّ على الصلاة، وشمالاً لحيَّ على الفلاح)** في الأذان، لا الإقامةِ[2]. **(ولا يزيل قدميه)** لقولِ أبي جُحيفةَ: رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ، فجعلتُ أتتبعُ فاهُ ههنا وههنا، يقول[3] يميناً وشمالاً: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ. متفق عليه[4]. وسواءٌ كان على منارةٍ، أو غيرها. **(و)** سنَّ أيضاً **(أن يتولاهما)** أي: الأذانَ والإقامةَ رجلٌ **(واحدٌ)** أي: أن يتولَّى الإقامة مَن يَتولَّى الأذانَ؛ لما في حديثِ زيادِ[5] بنِ الحارث الصُّدائيِّ، حين أذَّنَ قال: فأرادَ بلالٌ أن يقيمَ، فقال النبيُّﷺ: «يقيمُ أخو صُدَاء؛ فإنَّه مَن أذَّنَ، فهو[6] يقيم». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[7]. وكالخُطبتين. ويُسنُّ أيضاً كونُهما **(بمحلٍّ واحدٍ)** بأن يقيمَ بالموضعِ الذي أذَّنَ فيه؛ لقولِ بلالٍ للنبيِّﷺ: لا تسبقني بآمين[8]. لأنَّه لو كان يقيمُ بالمسجدِ، لما خافَ أن يسبقَهُ بها. كذا استنبطَهُ أحمدُ، واحتجَّ به. ولقولِ ابنِ عمرَ: كنَّا إذا سمعنا الإقامةَ، توضَّأنا، ثمَّ خرجنا إلى الصلاة[9]، ولأنَّه أبلغُ في الإعلام، وكالخطبةِ الثانيةِ، **(مالم يشقَّ)**

---

(١) في سننه (٧١٠).

(٢) في (م): «والإقامة».

(٣) في الأصل: «فيلتفتُ»، وهي نسخة في هامش (ع)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٥) ليست في الأصل و(س).

(٦) في الأصل: «فإنه».

(٧) أحمد ١٦٩/٤، وأبو داود (٥١٤).

(٨) أخرجه أبو داود (٩٣٧).

(٩) أخرجه أحمد (٥٥٦٩).

وأن يجلسَ بعد أذانِ ما يُسنُّ تعجيلُها جلسةً خفيفةً، ثم يُقيمَ.

ولا يصحُّ إلا مرتَّباً، متوالياً عُرفاً، فإن تكلَّمَ بمحرَّمٍ .....

ذلك على المؤذِّنِ، كمَن أذَّن بمنارةٍ، أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجدِ، فيقيمُ فيه؛ لئلا يفوتَه بعضُ الصلاةِ، لكن لايقيمُ إلا بإذنِ الإمامِ. ولاتُعتبرُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصلاةِ، إنْ أقامَ عند إرادةِ الدُّخولِ فيها. ولا يجوزُ الكلامُ بعد الإقامةِ قبل الدخولِ فيها[1]، رُوي عن عمر.

(و) يُسنُّ أيضاً (أن يجلسَ) مؤذِّنٌ (بعد أذانِ ما) أي: صلاةٍ (يُسنُّ تعجيلُها) كمغربٍ (جلسةً خفيفةً، ثم يقيمَ) الصلاةَ؛ لحديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ مرفوعاً: «يا بلالُ: اجعلْ بين أذانِكَ وإقامتِك نَفَساً، يفرغُ الآكلُ من طعامه في مَهْلٍ، ويقضي حاجتَه في مَهْلٍ». رواهُ عبدُ الله بنُ أحمدَ[2]. وعن جابر، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لبلالٍ: «اجعلْ بين أذانِكَ وإقامتِكَ قدْرَ ما يفرغُ الآكلُ من أكلِه، والشاربُ من شربِه، والمعتصرُ[3] إذا دخل لقضاءِ حاجتِه». رواهُ أبو داود، والتِّرمذيُّ[4]. وليتمكَّن (٥نحوُ الآكلِ من٥) إدراكِ الصلاةِ مع الإمامِ.

(ولا يصحُّ) الأذانُ (إلا مرتَّباً) لأنَّه ذِكرٌ يُعتدُّ به، فلمْ يَجُزِ الإخلالُ بنظمِه، كأركانِ الصلاةِ. (متوالياً عرفاً) ليحصلَ الإعلامُ؛ ولأنَّ مشروعيَّتَهُ كانت كذلك. (فإنْ تكلَّمَ) في أثناءِ أذانِه، أو إقامتِه (بـ) كلامٍ (محرَّمٍ) كقذفٍ، وغيبةٍ، بطلَ؛ لأنَّه فَعَل محرَّماً فيه، فكما لو ارتدَّ في أثنائِه / لا بعده. ١١٦/١

---

(١) في (م): «في الصلاة».

(٢) في مسند أحمد ١٤٣/٥.

(٣) في الأصل و(س) و(م): «والمقتضي»، وهي نسخة في هامش (ع)، والمثبت من (ع) ومن مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٥)، ولم نجده عند أبي داود، ولم يرقم له المِزيُّ في «تحفة الأشراف» ١٦٨/٢. والمعتصر، بضم الميم وإسكان العين المهملة: هو الذي يحتاج إلى الغائط؛ ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العصْر، أو من العَصَر، وهو المَلْجَأُ والمُسْتَخْفَى. «النهاية في غريب الحديث» ٢٤٧/٣.

(٥-٥) في (م): «الآكل من نحو».

منتهى الإرادات

أو سكتَ طويلاً، بطلَ. وكُرِهَ يسيرٌ غيرُهُ، وسكوتٌ بلا حاجة، منويًّا، من واحدٍ عدلٍ، في الوقت.

ويصحُّ لفجرٍ بعد نصفِ الليلِ، .....

شرح منصور

ولا بجنونه إن أفاق سريعاً فأتمَّه.

(أو سكتَ) سكوتاً (طويلاً، بطلَ) للإخلالِ بالموالاةِ. وكذا إن أُغمِيَ عليه، أو نام طويلاً، فيستأنِفُه[1].

(وكُرِهَ) في أثنائِه كلامٌ (يسيرٌ غيره) أي: غيرُ مُحرَّم. وصحَّحَ في «الإنصاف»[2]: يردُّ السَّلامَ بلا كراهةٍ. (و) كُرِهَ أيضاً في أثنائِه (سكوتٌ) يسيرٌ (بلا حاجةٍ) إليه. وكذا إقامة. ولا يصحُّ الأذانُ أيضاً إلا (مَنْوِيًّا)؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»[3]. (من) شخصٍ (واحدٍ) فلو أذَّنَ واحدٌ بعضَه، وكمَّله آخرُ، لم يصحَّ، قال في «الإنصاف»[4]: بلا خلافٍ أعلمُه. (عَدْلٍ) لأنَّه ﷺ وصفَ المؤذِّنين بالأمانة، والفاسقُ غيرُ أمينٍ، وأمَّا مستورُ الحالِ، فيصحُّ أذانه. قال في «الشَّرح»[5]: بغيرِ خلافٍ علمناهُ. ولا يصحُّ الأذانُ أيضاً لغيرِ فجرٍ، إلا (في الوقتِ) لحديثِ: «إذا حَضرتِ الصلاةُ، فليؤذِّنْ لكم أحدُكم»[6]. ولأنَّه شُرِعَ للإعلامِ بدخولِ الوقتِ.

(ويصحُّ) الأذانُ (لفجرٍ بعد نصفِ الليلِ) لحديثِ: «إنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكلُوا واشربُوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم». متفقٌ عليه[7]. وليتهيَّأَ جنبٌ ونحوُه؛ ليدركَ فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٨٧.

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٩١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٨٤ ـ ٨٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/١٠٣.

(٦) تقدَّم تخريجه ص ٢٥٨.

(٧) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث عبد الله بن عمر.

ويُكرهُ في رمضانَ قبل طلوعِ فجرٍ ثانٍ، إن لم يؤذِّنْ له بعده.

ورفعُ الصوتِ ركنٌ؛ ليحصُلَ السماعُ، ما لم يؤذِّن لحاضرٍ.

ومَن جَمع، أو قضى فوائتَ، أذَّن للأُوْلى، وأقامَ للكلِّ.

شرح منصور

(ويُكرَهُ) أذانٌ لفجرٍ **(في رمضانَ قبل طلوعِ فجرٍ ثانٍ، إن لم يؤذِّن له بعده)** لئلا يغرَّ[1] الناسَ فيتركوا سحورَهم. فيُستَحبُّ لمَن أذَّنَ قبل الفجر أن يكون معه مَن يؤذِّنُ في الوقتِ؛ للخبرِ[2]. وأن يَتَّخذَ ذلك عادةً؛ لئلا يغرَّ الناسَ.

(ورفعُ الصوتِ) بأذانٍ **(ركنٌ؛ ليحصلَ السماعُ)** المقصود للإعلامِ، **(ما لم يؤذِّن لحاضرٍ)** فبقدرِ ما يسمعه، وإن شاء رفعَ صوتَهُ، وهو أفضلُ، وإن خافَتَ بالبعضِ، جازَ. ويستحبُّ رفعُ صوتِه قدرَ طاقتِه، ما لم يؤذِّنْ لنفسِه. وتُكرَهُ الزيادةُ فوقَ الطاقةِ.

(ومَن جمعَ) بين صلاتين، أذَّنَ للأُوْلى، وأقامَ لكلٍّ منهما، سواءٌ كان الجمعُ تقديماً أو تأخيراً؛ لحديثِ جابر مرفوعاً: جمعَ بين الظهرِ والعصرِ بعرفة، وبين المغربِ والعشاء بمزدلفةَ، بأذانٍ وإقامتين. رواهُ مسلمٌ[3]. **(أو قضى فوائتَ، أذَّنَ للأُوْلى، وأقامَ للكلِّ)** لحديثِ [4]أبي عبيدةَ بن عبد الله بنِ مسعودٍ عن أبيه[4]: أنَّ المشركين يومَ الخندق شَغَلُوا رسولَ اللهﷺعن أربعِ صلواتٍ، حتى ذهبَ من الليلِ ما شاءَ الله، فأمرَ بلالاً، فأذَّنَ، ثمَّ أقامَ، فصلَّى الظهرَ، ثمَ أقامَ، فصلَّى العصرَ، ثم أقام، فصلَّى المغربَ، ثم أقامَ، فصلَّى العشاءَ. رواهُ الترمذيُّ، والنَّسائيُّ[5]، ولفظهُ له[6]،وقال: ليس بإسنادِه بأسٌ،

---

(١) في (س) و(ع): «يغتر».

(٢) هو حديث ابن عمر السابق تخريجه آنفاً: «إنَّ بلالاً يُؤذنُ بليلٍ...».

(٣) في صحيحه (١٢١٨).

(٤-٤) في النسخ الخطية : «أبي عبيدةَ، عن أبيه، عنِ ابنِ مسعودٍ». والمثبت من مصادر التخريج و(م). وجاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: عن أبيه، عنِ ابنِ مسعودٍ، صوابهُ بإسقاط «عن» الثانية؛ لأنَّ أبا عبيدة ابنُ ابنِ مسعودٍ].

(٥) الترمذي (١٧٩)، والنسائي في المجتبى ٢٩٧/١.

(٦) أي: للترمذي.

ويُجزئُ أذانُ مميزٍ، لا فاسقٍ، وخنثى، وامرأةٍ.
ويُكرهُ ملحَّناً، وملحوناً، ومن ذي لُثْغَةٍ فاحشةٍ، وبطلَ إن أُحيلَ المعنى.
وسُنَّ لمؤذنٍ .....

شرح منصور

إلا أنَّ أبا عبيدةَ لم يسمعْ من أبيه.

(**ويجزئُ أذانُ مميِّزٍ**) لبالغِينَ؛ لقولِ عبد الله بنِ أبي بكرٍ بنِ أنسٍ: كان عمومَتي يأمرونَني أن أؤذِّنَ لهم، وأنا غلامٌ لم أحتلمْ، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك[1]. وكالبالغِ. و(**لا**) يجزئُ أذانُ (**فاسقٍ**) ظاهرِ الفسقِ؛ لما تقدَّم. (و) لا أذانُ (**خنثى**) مشكِلٍ؛ لاحتمالِ أن يكون أنثى، فإن اتَّضحتْ ذكوريَّته، صحَّ. / (و) لا أذانُ (**امرأةٍ**) للنهي عن رفعِ صوتها، فيخرجُ عن كونه قُرْبةً، فيصيرُ كالحكايةِ. ١١٧/١

(**ويُكرَهُ**) أذانٌ (**ملحَّناً**) بأن يطربَ فيه. يُقالُ: لَحَّنَ في قراءتِه، إذا طَرَّبَ بها، وغرَّدَ. قال أحمدُ: كلُّ شيءٍ محدَثٍ أكرهُهُ، كالتطريب. ويصحُّ؛ لحصولِ المقصودِ به. (و) يُكرَهُ الأذانُ أيضاً (**ملحوناً**) لحناً لا يُحيلُ المعنى، كرفعِ تاءِ الصَّلاة، ونصبِها، أو جاءِ الفلاح. (و) يُكره الأذانُ أيضاً (**من ذي لُثغةٍ فاحشةٍ**) كالملحونِ، وأوْلى. فإنْ لم يفحشْ، لم يُكره. (**وبَطَلَ**) الأذانُ (**إن أحيلَ المعنى**) باللَّحنِ، أو اللُّثغةِ. مثالُ الأوَّلِ: مدُّ همزةِ الله، أو أكبر، أو بائه. ومثال الثاني: إبدالُ الكاف قافاً، أوهمزة؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يؤذِّن لكم مَن يدغم». قلنا: كيف يقول؟ قال: «يقول: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله». أخرجه الدارقطني في «الأفراد». وفيه إسقاطُ الهاء من كلمةِ «الله».ويَحرمُ أن يؤذِّنَ غيرُ الراتب بلا إذنِه[2]، إلا إن خيف فَوْتُ وقتِ التأذينِ. ومتى جاء وقد أُذِّنَ قبله، أعادَه استحباباً.

(**وسُنَّ لمؤذنٍ**) متابعةُ قولِه سرًّا بمثلِه؛ ليجمعَ بين أجرِ[3] الأذانِ والمتابعةِ.

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٣/٤١.

(٢) في الأصل: «إلا بإذنه».

(٣) في (س): «أجري»، وفي (م): «أجراء».

وسامعِه ولو ثانياً وثالثاً، ولمقيمٍ وسامعِه ـ ولو في طوافٍ أو قراءةٍ، أو امرأةً ـ متابعةُ قولِهِ سراً بمثله .....

(و) سنَّ أيضاً لـ (سامِعِه) أي: المؤذنِ متابعةُ قولِه سرًّا؛ لحديثِ عمرَ مرفوعاً: «إذا قال المؤذنُ: اللَّهُ أكبر (١الله أكبر١). فقال أحدُكم: اللَّهُ أكبر (١الله أكبر١). ثم قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ. قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ. ثم قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. ثم قال: حيَّ على الصلاةِ. قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. ثم قال: حيَّ على الفلاحِ. قال: لاحولَ ولا قوةَ إلا بالله. ثم قال: اللَّهُ أكبرُ (٢الله أكبرُ٢). قال: الله أكبر (٢الله أكبر٢). ثم قال: لا إلهَ إلا اللَّهُ. قال: لا إلهَ إلا الله(٣) (٤من قلبه٤)، دَخَلَ الجنةَ». رواهُ مسلمٌ(٥). (ولو) سمعَ مؤذِّناً (ثانياً، و) مؤذِّناً (ثالثاً) حيث استحبَّ(٦)، ولم يكن صلَّى في جماعةٍ؛ لعمومِ الخبرِ. فإن صلَّى كذلك، لم يجب(٧)؛ لأنَّه ليس مدعوًّا بهذا الأذانِ. ذكره في «المبدع»(٨).

(و) سُنَّ أيضاً (لمقيم) الصلاةِ متابعةُ قولِه سرًّا؛ ليجمعَ بين أجرهما. (و) يُسنُّ أيضاً لـ (سامِعِه) أي: المقيمِ، (ولو) كان السامعُ لأذانٍ، أو إقامةٍ (في طوافٍ، أو قراءةٍ، أو) كان السامعُ (٩امرأةً) لعموم٩ الخبرِ، (متابعةُ قولِه) أي: المؤذنِ والمقيمِ (سرًّا بمثلِه) أي: مثلِ قولِه.

(١-١) ليست في الأصول الخطية، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢-٢) ليست في (ع).

(٣) بعدها في (م): «مخلصاً».

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) في صحيحه (٣٨٥).

(٦) في هامش (ع): «يجب» نسخة.

(٧) في (ع): «يستحب». و«يجب»: نسخة في هامشها.

(٨) ١/٣٣٠.

(٩-٩) في (م): «لمفهوم امرأة».

ـ لا لمصلٍّ ومُتَخلٍّ، ويقضيانه ـ إلا في الحَيْعَلةِ، فيقولانِ: لاحولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، وفي التَّثويبِ: صدقْتَ وبرِرتَ، وفي لفظِ الإقامةِ: أقامها الله وأدامها، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ إذا فرغَ، ويقول: اللهمَّ ربَّ هذه الدَّعوةِ التامَّةِ، .....

شرح منصور

و(لا) تُسَنُّ الإجابةُ (لمصلٍّ) لاشتغالِه بها، فإن أجابه، بطلتْ بلفظِ الحيلعةِ. وصدقتَ وبررتَ في التثويبِ؛ لأنَّه خطابُ آدميٍّ. (و) لا لـ(متخلٍّ) لاشتغالِه بقضاءِ حاجتِه. (ويقضيانه) أي: يقضي المصلِّي والمتخلِّي ما فاتهما إذا فرغا، وخرج المتخلِّي من الخلاءِ؛ لزوالِ المانعِ. (إلا في الحيعلةِ، فيقولان) أي: المؤذِّنُ وسامعُه، أو المقيمُ وسامعُه: (لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله) للخبر[1]؛ ولأنَّ حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاحِ، خطابٌ، فإعادتُه عَبَثٌ، بل سببُه الطاعةُ، وسؤالُ الحولِ والقوَّةِ، ومعناهما: / إظهارُ العجزِ، وطلبُ المعونةِ منه في كلِّ الأمورِ، وهو حقيقةُ العبوديَّةِ. (و) إلا (في التثويب) وهو قولُ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ في أذانِ فجرٍ، فيقولان: (صدقتَ وبَرِرْتَ) بكسر الراءِ الأُولى. (و) إلا (في لفظِ الإقامةِ) وهو قولُ المقيمِ: قد قامتِ الصلاةُ، فيقولُ هو وسامعُهُ: (أقامَها الله وأدامَها) لما رَوى أبو داود[2] عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّ بلالاً أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أنْ قال: قد قامتِ الصلاةُ، قال النبيُّ ﷺ: «أقامَها اللَّهُ وأدامَها». وقال في سائرِ الإقامةِ، كنحوِ حديثِ عمرَ في الأذانِ. (ثمَّ يصلِّي على النبيِّ ﷺ إذا فرغَ، ويقولُ: اللهمَّ ربَّ هذه الدَّعوةِ) بفتح الدَّالِ، أي: دعوةِ الأذان. (التامَّةِ) لكمالِها، وعِظَمِ موقعها، وسلامتِها من نَقْصٍ يتطرَّق إليها، ولأنَّها ذكرُ اللهِ تعالى يُدعى بها إلى طاعته.

١١٨/١

---

(١) هو خبر عمر بن الخطاب الذي مرَّ آنفاً.

(٢) في سننه (٥٢٨).

والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثهُ مقاماً محموداً الذي وعدتَه،

(**والصلاةِ القائمةِ**) أي: التي ستقوم وتُفعلُ[1]. (**آتِ محمداً الوسيلةَ**) منزلةٌ في الجنةِ[1] عند الملِكِ. (**والفضيلةَ**[2]، **وابعثْهُ مقاماً محموداً**[3] **الذي وعدْتَه**) وهو: الشفاعةُ العظمى في موقفِ القيامةِ؛ لأنَّه يحمدُه فيه الأوَّلونَ والآخِرونَ. والحكمةُ في سؤالِ ذلك مع كونِه محقَّقَ الوقوعِ بوعد الله تعالى، إظهارُ كرامتِه، وعِظَمِ منزلتِه. وقد وقعَ في الحديثِ مُنكَّراً تأدُّباً مع القرآن[4]. فقوله: (**الذي وعدتَه**) نُصِبَ على البدليةِ، أو على إضمارِ فعلٍ. أو رُفِعَ على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوفٍ. والأصلُ في ذلك حديثُ ابنِ عمرو مرفوعاً: «إذا سَمعتُمُ المؤذنَ، فقولوا مثلَ ما يقولُ[5]، ثم صَلُّوا عليَّ، فإنه مَن صلَّى عليَّ صلاةً[6]، صلَّى اللَّهُ عليه بها عشراً، ثم سَلُوا الله ليَ الوسيلةَ، فإنَّها منزلةٌ في الجنةِ لا ينبغي [7]أن تكون[7] إلا لعبدٍ من عبادِ اللهِ، وأرجو أن أكونَ أنا هو، فمَن سألَ الله ليَ الوسيلةَ، حلَّتْ عليه الشفاعةُ». رواهُ مسلمٌ[8]. ولحديثِ البخاريِّ، وغيرِه، عن جابرٍ، مرفوعاً: «مَن قال حين يسمعُ النِّداءَ: اللَّهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدْتَه، حلَّت له شفاعتي يومَ القيامة»[9].

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وأما الدرجة العالية الرفيعة، المدرجة فيما يقال بعد الأذان، لم أره في شيءٍ من الروايات. ذكره الفتوحي في «مختصر المقاصد» للسخاوي. «حاشية الإقناع»].

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: «قوله: وابعثه مقاماً محموداً. قال ابن القيم: الذي وقع في صحيح البخاري وأكثر الكتب بالتنكير، وهو الصحيح؛ لأمورٍ، أحدها: اتفاق الرواة عليه. والثاني: موافقة القرآن. والثالث: أنَّ لفظ التنكير قد يُقصد به التعظيم. يوسف».

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩].

(٥) بعدها في الأصل و(س) و(م): «المؤذن»، والمثبت من (ع)، ومن مصادر التخريج.

(٦) بعدها في الأصل و(ع): «واحدة».

(٧-٧) ليست من رواية مسلم.

(٨) في صحيحه (٣٨٤).

(٩) أخرجه البخاري (٦١٤)، والنسائي ٢/٢٧.

ثم يدعو هنا، وعند إقامةٍ.

ويحرمُ خروجُه من مسجدٍ بعده بلا عذرٍ، أو نيَّةِ رجوعٍ.

شرح منصور

(ثمَّ يدعو هنا) أي: بعد الأذانِ؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «الدعاءُ لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامةِ». رواهُ أحمد، وغيرُه، وحسَّنه الترمذيُّ[1]. (و) يدعو (عند إقامةٍ) فَعَلَهُ أحمدُ، ورفعَ يديه. ويقولُ عندَ أذانِ المغربِ: «اللَّهمَّ هذا إقبالُ ليلِك، وإدبارُ نهارِك، وأصواتُ دعاتِك[2]، فاغفر لي». للخبر[3].

(ويَحرمُ خروجُه) أي: خروجُ من وجبتْ عليه صلاةٌ أُذِّنَ لها مع صحتِها منه إذن، (مِن مسجدٍ بعده) أي: الأذانِ، قبلها (بلا عذرٍ، أو نيَّةِ رجوعٍ) إلى المسجدِ؛ للخبرِ[4]، فإن كان لفجرٍ قبل وقتِه، أو لعذرٍ، أو / بنيَّةِ رجوعٍ قَبْلَ ١١٩/١
فَوتِ الجماعةِ، لم يحرمْ. ولا بأسَ بأذانٍ على سطحِ بيتٍ قريبٍ من المسجد[5]، فإنْ بَعُدَ، كُره؛ لأنَّه يُقصَدُ، فيغترُّ به مَن لا يَعرفُ المسجدَ، فيضيعُ. ويستحبُّ أن لا يقومَ عند الأَخذِ في الأذانِ، بل يصبرُ قليلاً؛ لئلا يتشبَّهَ[6] بالشيطانِ.

---

(١) أحمد (١٢٥٨٤)، والترمذي (٢١٢).

(٢) بعدها في الأصل و(ع) : «وحضور صلاتك».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/١٩٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤١٠، من حديث أم سلمة.

(٤) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٣٨٥٤)، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه ـ إلا لحاجة ـ ثم لا يرجع إليه، إلا منافق».

(٥) ليست في (س) و(م).

(٦) في (ع): «يشتبه».